

28/12/2018

من وزير المالية
إلى

N° 3744

الموضوع: استفسار حول النظام الجبائي لمكاتب الصرف اليدوي
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 06 نوفمبر 2018

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم باعث شاب يعترزم فتح مكتب صرف لممارسة نشاط الصرف اليدوي مبينين أنّ مداخله ليست متأتية من عمولات بل يتم احتساب النتيجة حسب الأرباح والخسائر الناتجة عن تغير سعر الصرف وطلبتكم بالتالي توضيحات حول النظام الجبائي لهذا النشاط وخاصة معرفة:

- النظام الجبائي في مادة الضريبة على الدخل،
- إمكانية الانتفاع بالنظام التقديري،
- النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة،
- إمكانية ممارسة نشاط الصرف اليدوي تزامنا مع كونكم باعث شاب لشركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة وهي شركة تجارة دولية مقيمة ومصدرة جزنيا.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

1. في مادة الضريبة على الدخل

تخضع الأرباح المتأتية من ممارسة نشاط الصرف اليدوي في إطار مكاتب الصرف كما تم احداثها بمقتضى الفصل 54 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014 للضريبة على الدخل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية باعتبارها متأتية من ممارسة نشاط تجاري على معنى الفصل 2 من المجلة التجارية وذلك على أساس جدول الضريبة على الدخل المنصوص عليه بالفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

هذا ويمكن للأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاط الصرف اليدوي الانتفاع بالنظام التقديري للضريبة على الدخل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية وذلك في صورة توفر الشروط المستوجبة لذلك وخاصة منها ألا يتجاوز رقم المعاملات السنوي 100.000 دينار.

هذا وتؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب رقم المعاملات المتأتي من نشاط الصرف اليدوي نتائج العمليات المرتبطة بالنشاط والمتمثلة خاصة في الفارق بين نتائج عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية.

II. في مادة الأداء على القيمة المضافة

لا تخضع للأداء على القيمة المضافة المداخل المتأتية من عمليات بيع وشراء العملة بما في ذلك هامش الربح المتأتي من هذه العمليات وذلك طبقاً لأحكام الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

هذا ويتعين عليكم الاتصال بالبنك المركزي التونسي للإجابة على تساؤلكم فيما يتعلق بإمكانية ممارسة نشاط الصرف اليدوي تزامناً مع كونكم باعثاً شاباً لشركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة وهي شركة تجارة دولية مقيمة ومصدرة جزئياً.

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات التقدير.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

المندوب العام
للمرشدات والترويج الجهلي
الإمضاء: سهام بوعصير هذمسة